

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان في ذمتها تتبع به بعد العتق .
جزم المصنف هنا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها .
وجزم به الخرقى وصاحب الجامع الصغير والشريف وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والكافي والترغيب ومنتخب الآدمي .
قال في القواعد الأصولية وهو مشكل إذ المذهب لا يصح تصرف العبد في ذمته بغير إذن سيده .
وقيل لا يصح بدون إذن سيدها كما لو منعها فخالعت وهو المذهب صححه في النظم .
قال في تجريد العناية لا يصح في الأظهر واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز
والمنور .
وهو ظاهر ما جزم به في العمدة فإنه قال ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال .
وقدمه في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير والفروع .
وهذه من جملة ما جزم به المصنف في كتبه الثلاثة وما هو المذهب .
ويتخرج وجه ثالث وهو أنه إن خالعه على شيء في ذمتها صح وإن خالعه على شيء في يدها
لم يصح ذكره الزركشي .
فعلى الأول تتبع بالعوض بعد عتقها قاله الخرقى .
وقطع به المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرايعتين
والحاوي الصغير وغيرهم .
وعنه يتعلق برقيتها وأطلقهما في الفروع .
واختار في الرعاية الكبرى تتبع بمهر المثل